

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البنديان ٦٩ (أ) و ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء
وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المشترك للمقرر الخاصة المعنية
بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها
من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، مود دي بور بوكيتشيوي، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة
١٧٧/٧١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٤ و ٥/٣٥.

* A/72/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150817 100817 17-12122 X (A)



التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٤ و ٥/٣٥. وقد وصفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، في التقرير أنشطتهما المصطلع بها وفقا لولاية كل منهما منذ تقريريهما السابقين المقدمين إلى الجمعية (A/71/303 و A/71/261، على التوالي).

وهما تقدمان أيضا دراسة عن إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية. وترمي توصياتهما، الواردة في نهاية التقرير، إلى الحد من إمكانية تعرّض أولئك الأطفال وإلى تحسين حمايتهم.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|--|
| ٤ | | أولا - مقدمة |
| ٤ | | ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررتان الخاصتان |
| ٤ | | ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات |
| ٥ | | باء - الزيارات القطرية |
| ٦ | | ثالثا - إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية |
| ٦ | | ألف - مقدمة |
| ٦ | | باء - إمكانية تعرّض الأطفال للاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية |
| ١٥ | | جيم - أنشطة الاستجابة المتاحة للتصدي لاستغلال الأطفال في سياق النزاع والأزمات الإنسانية |
| ٢١ | | دال - الإطار القانوني الدولي والإقليمي |
| ٢٣ | | رابعا - خاتمة |
| ٢٤ | | خامسا - التوصيات |

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٥ و ١٦/٣٤. وهو يبيّن الأنشطة التي اضطلعت بها من آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى آب/أغسطس ٢٠١٧ المقررة الخاصة المعنية بمسألة بين الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وينصبّ تركيز التقرير على إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال في سياق النزاع والأزمات الإنسانية.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررتان الخاصتان

ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات^(١)

٢ - خلال الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت كلتا المقررتين الخاصتين في حلقة عمل استراتيجية عُقدت في ويلتون بارك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لبدء تفعيل التحالف المعني بالغاية ٧-٨، وهو شراكة عالمية أُطلقت في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للقضاء على العمل القسري، والرق المعاصر، والاتجار بالبشر، وعمل الطفل، امثالاً للغاية ٧-٨ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠).

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم

٣ - في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة في مناسبة بشأن مبادرات سياساتية لمعالجة استغلال الأطفال اللاجئين والمشردين والاتجار بهم ورقّهم المعاصر، نظّمها فرع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في المملكة المتحدة في ويلتون بارك.

٤ - ورّكزت المقررة الخاصة في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/55) على عمليات التبني غير القانوني. وفي ٨ آذار/مارس، نظّمت مناسبة بشأن عمليات التبني غير القانوني وحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، والمساءلة، والحصول على تعويض، و ضمانات عدم التكرار.

٥ - وفي ١٢ حزيران/يونيه، شاركت في حلقة نقاش في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٧، وذلك في المناسبة المعنونة "العمل المتعدد أصحاب المصلحة لوقف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (WePROTECT)".

(١) للاطلاع على الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، انظر A/HRC/34/55. وللإطلاع على الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، خلال الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، انظر A/HRC/35/37.

٦ - وفي ١٣ تموز/يوليه، شاركت في اجتماع للمنظمة العالمية للسياحة، في مدريد، بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT) في دراستها العالمية عن الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٧ - في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، أُلقت المقررة الخاصة كلمة في مؤتمر بشأن كيفية معالجة مسألة الاتجار بالبشر في ميدان اللجوء - مع تمحيص ممارسات سويسرا، عُقد في بيرن.

٨ - وفي ٩ حزيران/يونيه، في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، عرضت تقريرها المواضيعي عن جهود مبادرات مشتركة بين جهات متعددة صاحبة المصلحة وائتلافات الصناعة للتصدي، من خلال معايير طوعية، للاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد (A/HRC/35/37).

٩ - وفي ١٥ حزيران/يونيه، كانت عضوا في حلقة نقاش في المؤتمر السنوي لرابطة التجارة الخارجية في جلسة بشأن إدارة الهجرة والاستغلال في سلسلة الإمداد.

١٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه، كانت عضوا في حلقة نقاش في مناسبة بشأن تحديد الأشخاص المتجر بهم من بين ملتزمي الحماية الدولية وإحالتهم، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية الإيطالية، في روما.

باء - الزيارات القطرية

١١ - زارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا الجمهورية الدومينيكية من ٨ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بناء على دعوة من حكومة ذلك البلد^(٢). وهي تشكر حكومة الجمهورية الدومينيكية على تعاونها قبل الزيارة وأثناءها. وسيقدّم تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التي تُعقد في آذار/مارس ٢٠١٨.

١٢ - وزارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كوبا من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بناء على دعوة من حكومة ذلك البلد^(٣). وهي تشكر حكومة كوبا على تعاونها قبل الزيارة وأثناءها. وسيقدّم تقرير الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التي تعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٢) انظر الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21632&LangID=E

(٣) انظر الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21518&LangID=E

ثالثا - إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية

ألف - مقدمة

١٣ - تتناول هذه الدراسة المشتركة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية.

١٤ - وتشمل أشكال الاستغلال التي تتناولها الدراسة الاستغلال الجنسي للأطفال، وزواج الطفلة والزواج القسري، واستغلال الأطفال في العمل وعمل الطفل، بما في ذلك في أسوأ أشكاله، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. والأطفال الذين يُنظر في حالتهم في سياق هذا التقرير هم أولئك الذين يقال إنهم "متنقلون"، وقد يكونون غير مصحوبين أو يكونون منفصلين عن أسرهم. وهذا يشمل الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا والأطفال المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. ويستند التقرير إلى استعراض للكتابات التي تتناول المواد المتاحة بشأن هذا الموضوع.

١٥ - وينبع الأساس المنطقي لتقديم تقرير مشترك من أن كلتا المكلفتين بولايتين اعتبرتا التصدي لأشكال المستجدة لإمكانية تعرض الأطفال مجالا ذا أولوية خلال مدة تعيين كل منهما. ويعكس التقرير المشترك أيضا التزام المقررتين الخاصتين بكفالة التكامل بين هاتين المقررتين المكلفتين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة واللتين تتناولان مسائل شاملة ذات أهمية، وبإدراج حماية حقوق الأطفال ضمن نظام الإجراءات الخاصة.

١٦ - ويمثل بيع الأطفال والاتجار بهم، رغم تشابهما، انتهاكين متميزين ولكنهما مرتبطان من انتهاكات حقوق الإنسان، والدول ملزمة قانونا باتخاذ التدابير الضرورية لمنعهما معا (المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل)^(٤). وتخلط الدول عادة بين مسألة بيع الأطفال ومسألة الاتجار بالطفل. وفي حقيقة الأمر، تشير معظم التشريعات الوطنية والبيانات المتاحة إلى جريمة الاتجار، بينما يوجد إغفال لجريمة البيع. وبناء على ذلك، تركز معظم البيانات والوثائق التي حُللت لغرض هذه الدراسة على الاتجار، لأن المعلومات المحددة عن جريمة بيع الأطفال ما زالت شحيحة.

باء - إمكانية تعرّض الأطفال للاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية

١ - لمحة عامة

١٧ - يقترن بالأزمات، سواء كانت ناجمة عن النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو الحالات الإنسانية الطويلة الأمد، انخيار في المؤسسات العامة، وانتهاكات لحقوق الإنسان، وتآكل الخدمات الضرورية، وأوجه عدم مساواة، وإفقار. وتتفاقم خلال هذه الأزمات الإمكانية القائمة للبيع والاتجار

(٤) يُعرّف بيع الأطفال في المادة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويعرّف الاتجار بالأشخاص في المادة ٣ من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والاستغلال، الناجمة عن عوامل تتراوح من العنف الجنساني إلى التمييز وإلى عدم وجود فرص اقتصادية. وعلاوة على ذلك، تؤجج الأزمات عادةً الإفلات من العقاب، وانحياز القانون والنظام، وتدمير المجتمعات المحلية، وتعزز الظروف التي ينتعش فيها الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال، بما يتجاوز في كثير من الأحيان النقطة التي تتوقف عندها الأعمال القتالية أو الأزمات الإنسانية^(٥). وترتبط عوامل مشددة أخرى بالتمييز، سواء الجنساني أو الإثني أو العرقي أو الديني أو الاجتماعي، داخل مجتمع محلي أو على الصعيد الوطني.

١٨ - وقد أدت الزيادة في حالات النزاع والأزمات الإنسانية إلى مستوى قياسي من التشريد، بحيث بلغ عدد المشردين الجدد على نطاق العالم ٢٤,٢ مليون شخص في عام ٢٠١٦، وكان السبب في تشريد معظمهم هو كوارث مرتبطة بالطقس^(٦). ويتأثر الأطفال بالنزاع وبالأزمات الإنسانية أكثر من غيرهم. فوفقاً للأمم المتحدة، عانى الأطفال من انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع في ١٤ بلداً في عام ٢٠١٥، هي أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، والفلبين، وكولومبيا، ومالي، وميانمار، ونيجيريا، واليمن^(٧). وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، كان ٢٨ مليون طفل قد شردهم قسراً العنف والنزاع، منهم ١٧ مليوناً كانوا مشردين داخلياً، و١٠ ملايين كانوا لاجئين^(٨). والأطفال ممثلون تمثيلاً مفرطاً في عدد اللاجئين على نطاق العالم، بحيث كانوا يمثلون ٥١ في المائة من عدد اللاجئين في عام ٢٠١٦ الذي بلغ ٢٢,٥ مليون لاجئ، في حين أنهم لا يمثلون سوى ثلث عدد سكان العالم^(٩).

١٩ - وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، يتعرض الأطفال المتنقلون أيضاً للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال. فثمة تقارير تقدم معلومات أيضاً عن أطفال مفقودين يقع بعضهم في أيدي مجرمين لكي يواصلوا رحلتهم من أجل الوصول إلى أقاربهم أو معارفهم في بلد آخر^(١٠). وفي أفريقيا، كان زهاء ٣ ملايين طفل لاجئين بحلول نهاية عام ٢٠١٥^(١١). وبحلول منتصف عام ٢٠١٦، كان ٣٩٠.٠٠٠ طفل نيجيري قد نزحوا إلى تشاد والكاميرون والنيجر المجاورة، وكان عدد إضافي من الأطفال يبلغ ١,١ مليون طفل قد شردوا داخلياً بسبب النزاع في منطقة حوض بحيرة تشاد^(١٢). وتعرض أطفال لانتهاكات بشعة، أساساً على أيدي بوكو حرام، التي يقال إنها جندت واستخدمت

(٥) A/HRC/32/41، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والمنظمة الدولية للهجرة، "التصدي للاتجار بالبشر واستغلالهم في أوقات الأزمات: أدلة وتوصيات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية السكان الضعفاء والمتنقلين (جنيف، ٢٠١٥)".

(٦) انظر الموقع الشبكي www.internal-displacement.org/database.

(٧) انظر A/70/836؛ و S/2016/360.

(٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *Uprooted: The Growing Crisis for Refugee and Migrant Children* (نيويورك، ٢٠١٦)، ص ١٨.

(٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Global trends: forced displacement in 2016" (جنيف، ٢٠١٧)، ص ٢.

(١٠) انظر الرابط <http://missingchildreurope.eu/news/Post/1023/Europol-confirms-the-disappearance-of-10-000-migrant-children-in-Europe>.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٨.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٥٨.

أكثر من ٨ ٠٠٠ طفل منذ عام ٢٠٠٩، وخطفت ٤ ٠٠٠ على الأقل من الصبايا والصبيبة والشابات، ومارست عنفاً جنسياً على أكثر من ٧ ٠٠٠ صبية وامرأة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى حالات حمل^(١٣). ومنذ بداية النزاع في جنوب السودان، في عام ٢٠١٣، شكّل الأطفال نسبة قدرها ٦٦ في المائة من عدد اللاجئين البالغ ١,٣ مليون لاجئ^(١٤)، وغالبية الأشخاص المشردين داخليا البالغ عددهم ١,٩ مليون شخص^(١٥). وكان من العواقب المباشرة للحرب تجنيد أكثر من ١٧ ٠٠٠ طفل واستخدامهم، مع خطف ٣ ٠٩٠ طفلا غيرهم، والاعتداء جنسيا على ١ ١٣٠ طفلا من قبيل قوات مسلحة وجماعات مسلحة، بين آخرين^(١٦).

٢٠ - وفي آسيا، شكّل الأطفال ٤٨ في المائة من عدد اللاجئين البالغ ١٤,٨ مليوناً بحلول نهاية عام ٢٠١٥^(١٧). وأدى النزاع المستمر في الجمهورية العربية السورية، الذي كان قد أوجد ٢,٤ مليون طفل لاجئ في عام ٢٠١٥^(١٨) وأكثر من مليوني طفل مشردين داخليا بحلول عام ٢٠١٦^(١٩)، إلى حالات تعرّض مفرط. بل إن تقييمات الأمم المتحدة كشفت عن حالات تجنيد أطفال في ٩٠ في المائة من المواقع التي شملها مسح في ذلك البلد وعن حالات زواج الطفلة في ٨٥ في المائة منها^(٢٠). كذلك، أوجد النزاع في أفغانستان الذي دام عقودا ١,٣ مليون طفل لاجئ^(٢١)، وبحلول عام ٢٠١٦ كان قد أدى إلى تشريد أكثر من نصف مليون شخص، كان الأطفال يمثلون ٥٦ في المائة منهم^(٢٢). وأولئك الأطفال يشهد على وجه الخصوص خطر تعرضهم لإساءة المعاملة وللإستغلال، مع وجود مستوى مرتفع جدا من زواج الطفلة أو الزواج القسري ومن إساءة المعاملة المنزلية^(٢٣). كذلك، يؤدي الارتفاع المبلغ عنه في عدد الطفلات العرائس بين أطفال طائفة الروهينغا الذين فرّوا من ميانمار ويعيشون في بلدان مجاورة إلى استمرار دورة العنف والفقر التي تتعرض لها أولئك الطفلات^(٢٤).

٢١ - وأوروبا، باعتبارها إحدى الجهات الرئيسية التي يقصدها الأطفال المنتقلون الذين يهربون من العنف والنزاع والأزمات الإنسانية، مركز لبيع الأطفال والاتجار بهم ولأشكال أخرى من أشكال

(١٣) انظر S/2017/304؛ و A/HRC/32/32/Add.2.

(١٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Global trends"، الصفحات ٣٠-٣٣.

(١٥) Kimberly Bennett and others, *Global Report on Internal Displacement 2017*, Jeremy Lennard, ed. (١٥)

(Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, 2017)، ص ١٣.

(١٦) انظر الموقع الشبكي www.unicef.org/media/media_94185.html.

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، ص ٢٩.

(١٩) انظر الموقع الشبكي http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_2017_summary_0.pdf.

(٢٠) Alum McDonald and others, "Invisible wounds: the impact of six years of war on the mental health of Syria's children" (منظمة إنقاذ الطفولة، ٢٠١٧)، ص ٩.

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٢٩.

(٢٢) انظر الرابط http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/afg_2017_hno_english.pdf.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) انظر الموقع الشبكي [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21754&](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21754&LangID=E)

.LangID=E

استغلالهم. ففي أوروبا، زاد الاتجار بالأطفال زيادة كبيرة بسبب أزمة الهجرة^(٢٥). ووُثقت معدلات مرتفعة للاتجار بالأطفال واستغلالهم على طريق وسط البحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا إلى إيطاليا^(٢٦). ويقع الأطفال الصوماليون أثناء عبورهم من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى أوروبا ضحايا أعمال عنف متكررة وخطيرة على أيدي المتجرين بالبشر، والعصابات الإجرامية، وجماعات ليبية^(٢٧). وكثيرا ما يُحتجز أولئك الأطفال في سجون ليبيا إلى أن تُدفع فدية تبلغ قيمتها ٢٠٠٠ دولار تقريبا^(٢٨).

٢٢ - وفي أمريكا الوسطى والشمالية، حُددت هوية ١٠٠٠٠٠ من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم على الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، يمثلون ثلث الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم الذين كانوا مسجلين على نطاق العالم في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(٢٩). وكان أكثر من نصف أولئك الأطفال هارين من حالات عنف متطرف، يرتبط عموما بالجريمة المنظمة، في بلدان من قبيل السلفادور وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس^(٣٠). ومن يقومون بهذه الرحلة الخطرة يتعرضون لكرهية الأجانب، والتمييز، وإساءة المعاملة، والعنف، والاستغلال، وينتهي الأمر بكثيرين منهم بأن يُحتجزوا عند الحدود، حيث قد يتعرضون لمزيد من إساءة المعاملة، والانتهاك، والاستغلال^(٣١). وكان ما يصل إلى ٣٨ في المائة من الأطفال القادمين من المكسيك وألقي القبض عليهم في الولايات المتحدة مجندين في صناعة التهريب، مما يشير إلى وجود نسبة عالية من الاستغلال في منطقة الحدود^(٣٢).

٢٣ - وفي غياب قنوات آمنة وقانونية للهجرة، فضلا عن آليات دائمة ويسهل الوصول إليها تتيح للأطفال وأسرهم الحصول على هجرة قانونية أو على تصاريح إقامة طويلة الأجل، يضطر الأطفال للبحث عن بدائل محفوفة بالمخاطر تزيد من تعرضهم لأخطار البيع والاتجار وغيرها من أشكال الاستغلال.

٢ - أوجه التعرض المحددة

٢٤ - تؤدي حالات النزاع والأزمات الإنسانية إلى مخاطرة الأطفال بالتعرض للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال، سواء في أوطانهم أو مجتمعاتهم المحلية أو مجتمعاتهم العام، أو في الأماكن التي يقيم

(٢٥) المفوضية الأوروبية، "Report on the progress made in the fight against trafficking in human beings, 2016"، ص ٧.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *A Child is a Child: Protecting Children on the Move From Violence, Abuse and Exploitation* (نيويورك، ٢٠١٧)، ص ١٥.

(٢٧) Viviana Coppola and Eva Lo Iacono, eds., "Young invisible enslaved: The child victims at the heart of trafficking and exploitation in Italy" (منظمة إنقاذ الطفولة، ٢٠١٦)، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *A Child is a Child*، ص ١١.

(٣٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Children on the run: unaccompanied children leaving Central America and Mexico and the need for international protection"، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣١) انظر رسالة الادعاءات المشتركة، الحالة رقم USA 10/2014.

(٣٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Children on the run"، ص ١١.

فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال، أو مخيمات اللاجئين، أو المستوطنات العشوائية في بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد، وترد فيما يلي مناقشة بعض تلك الأشكال.

(أ) إمكانية تعرض الأطفال للاستغلال في بلدان المصدر

٢٥ - في كثير من البلدان المتضررة بالنزاعات، تقع صبايا ضحايا للاستغلال الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري، والرق الجنسي، والبغاء، والحمل القسري^(٣٣). ونشأ أيضا نمط بشع يتمثل في قيام جماعات متطرفة بخطف صبايا من منازلهن أو مدارسهن في البيئات المتضررة بالنزاعات. ففي العراق، على سبيل المثال، ما زالت صبايا منتميات إلى أقليات إثنية ودينية من قبيل اليزيديين يتعرضن للعنف الجنسي على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وثمة تقارير تفيد أيضا بالتجار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بالأطفال وبيعهم^(٣٤). وفي الصومال، يوجد نمط يتمثل في تزويج البنات قسرا مقاتلين من جماعات من قبيل حركة الشباب وتنظيم أهل السنة والجماعة، ومن جنود الجيش الوطني^(٣٥).

٢٦ - وإضافة إلى استخدام جماعات المتطرفين التي تمارس العنف الاستغلال الجنسي للأطفال كوسيلة لتعزيز أعمالها الإجرامية، تستخدم تلك الجماعات الاستغلال الجنسي للأطفال أيضا لإدراج إيرادات، كجزء من الاقتصاد غير الرسمي الخاص بالنزاع والإرهاب، من خلال الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والرق الجنسي، والحصول على فدية قسرا من الأسر اليائسة. وفي بعض الظروف، تُعامل الصبايا أنفسهن بصفة "أجور حرب"، بحيث يُهدين كشكل من أشكال التعويض العيني أو الأجر للمقاتلين، الذين يحق لهم عندئذ أن يعيدوا بيعهن أو استغللهن حسبما يرغبون^(٣٦). ومن المعتقد أيضا أن هذه الاستراتيجيات تشكل وسيلة لتجنيد المقاتلين ومكافأهم والاحتفاظ بهم.

٢٧ - وفي الأزمات الإنسانية، تستمر أوجه تعرّض الصبايا التي كانت موجودة سابقا والمتجذرة في التقاليد والعادات التمييزية وتؤدي إلى آليات تأقلم سلبية. فالأطفال الذين يسعون إلى البقاء على قيد الحياة كثيرا ما يضطرون إلى تقديم خدمات جنسية، وتُجبر الصبايا حتى على الزواج للحصول على غذاء أو مأوى أو حماية أو للحصول على مرور آمن^(٣٧). ووفقا للأمم العام، لا تتوافر لقرابة ٩٠ في المائة من النساء والصبايا، المتضررات بالنزاع في شمال شرق نيجيريا سبل الحصول على الخدمات الأساسية^(٣٨). ونتيجة لذلك، فإنهن يُجبرن على ممارسة الجنس في مقابل الحصول على غذاء وغيره من اللوازم الأساسية، وتتزايد حالات زواج الطفلة أو الزواج القسري لصبايا من رجال مسنين، كآلية حماية مفترضة وكمصدر للدخل بالنسبة للأسر اليائسة.

٢٨ - وإضافة إلى ذلك، ثبت أيضا أن نشر قوات حفظ السلام والعاملين الدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية بوجه عام، يشكّل عامل خطورة على

(٣٣) S/2017/249، الفقرات ١٦ و ٥٤ و ٥٥ و A/71/303، الفقرة ٣٣.

(٣٤) A/71/303، الفقرة ٢٩.

(٣٥) انظر A/71/303.

(٣٦) انظر S/2017/249.

(٣٧) A/71/303، الفقرتان ٣٢ و ٥٦؛ والمنظمة الدولية للهجرة، "Addressing human trafficking and exploitation in times of crisis"، ص ١٩.

(٣٨) S/2017/249، الفقرة ٩٠.

الأطفال، وذلك رغم ما تقوم به تلك القوات ويقوم به أولئك العاملون من دور في صون السلام والأمن. ففي عام ٢٠١٦ أفاد مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن ١٣٨ حالة لأطفال من المزعوم أنهم كانوا ضحايا جرائم استغلال وانتهاك جنسين ارتكبها أفراد من تلك القوات أو البعثات^(٣٩).

٢٩ - وقد تؤدي أيضا حالة الفوضى في أعقاب كارثة طبيعية إلى تفاقم إمكانية تعرّض المجتمعات المحلية المتضررة للاستغلال وذلك بجعل الأطفال أكثر عُرضة لأن يقبلوا، مثلا، عروض توظيف أو تعليم كاذبة من المتجرين أو الشبكات الإجرامية. ولدعم وضع الأسرة الاقتصادي الصعب أو لتلبية احتياجاتها، يُباع الأطفال أو يتجر بهم لغرض استغلالهم في العمل. وقد يعهد بهم أفراد الأسرة إلى أشخاص يعدون بأن يعثروا لهم على عمل إما داخل البلد أو خارجها، أو قد يعرض الأطفال مباشرة خدماتهم على أصحاب العمل والوسطاء. ويُجر أولئك الأطفال، بعدما يقعون في أيدي المتجرين الذين يستغلون تلهفهم على العمل وإرسال نقود إلى أسرهم، على ممارسة أسوأ أشكال عمل الطفل^(٤٠).

٣٠ - وإضافة إلى ذلك، قد يُباع الأطفال، وبخاصة غير المصحوبين أو الذين يعيشون في مناطق نزاعات وأزمات إنسانية، أو يتجر بهم ليعملوا كمقاتلين في النزاع المسلح. ويُستخدم الأطفال أيضا كقنابل بشرية وكدروع بشرية. فعلى سبيل المثال، في العراق، يتجر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من جماعات المتطرفين بالصبيّة والشباب، ومن بينهم أفراد الأقلية اليزيدية، لاستغلالهم في النزاع المسلح، وجعلهم يتجهون إلى التطرف لكي يرتكبوا أعمالا إرهابية، وذلك باستخدام الخداع، أو التهديدات بالقتل، أو عرض نقود ونساء كمكافآت^(٤١). ففي نيجيريا، خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، استخدمت بوكو حرام ما مجموعه ٩٠ طفلا (٧٠ من الصبايا و ٢٠ من الصبية) في تفجير انتحاري^(٤٢). ويُجر الأطفال أيضا على العمل كحمّالين وطباخين وحراس وسُعاة، أو يُجبرون على ارتكاب جرائم، من قبيل النهب وممارسة العنف البدني والجنسي^(٤٣). وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يتعرض الصبية والصبايا في تلك الحالات للاستغلال الجنسي.

٣١ - والأوضاع التي تعقب الكوارث الإنسانية تكون مرتعا خصبا أيضا للتبني الدولي غير القانوني للأطفال، لأنها تيسر انهيار المؤسسات وعدم وجود رقابة على الحدود. فعلى سبيل المثال، في أعقاب الزلزال الذي حدث في هايتي عام ٢٠١٠ والزلزال الذي حدث في نيبال عام ٢٠١٥، ثارت مخاوف

(٣٩) انظر A/71/818.

(٤٠) انظر A/71/261.

(٤١) A/71/303، الفقرة ٢٩؛ و A/HRC/32/32/Add.2؛ و Global Report on Trafficking in Persons 2016 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6)، ص ٦٥.

(٤٢) انظر S/2017/304.

(٤٣) A/71/303، الفقرة ٢٩.

من أن الأطفال المنفصلين عن أسرهم والذين تيتّموا يجري الاتجار بهم من أجل استغلالهم جنسياً أو في العمل، أو بيعهم، أو تبيهم بطريقة غير قانونية، أحياناً من جانب أسر حسنة النوايا^(٤٤). وإضافة إلى ذلك، يمثل التداخل بين التهريب والاتجار خطراً رئيسياً على الأطفال^(٤٥)، بما يشمل أولئك الذين يصبحون في عداد المفقودين لرغبتهم في الوصول إلى أقاربهم أو معارفهم في بلد آخر.

(ب) إمكانية تعرض الأطفال للاستغلال في بلدان العبور

٣٢ - لا تنتهي التهديدات التي يتعرض لها الأطفال ذكورا وإناثاً عندما يتكون أوطانهم. فالأطفال، عندما يواصلون السفر، دافعين في كثير من الأحيان ثمة المروهم عبر طرق خطيرة باستخدام شبكات تهريب واتجار استغلالية، يتعرضون لمزيد من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال^(٤٦)، بما في ذلك عند الحدود بسبب تدابير الصّدّ وعمليات الاعتراض من جانب موظفي مراقبة الحدود. ويواجه الأطفال غير المصحوبين وأولئك الذين انفصلوا عن أسرهم مخاطر أكبر، على طول الطريق وعند وصولهم إلى بلدان العبور على حد سواء.

٣٣ - ومن العوامل التي تُساهم في الاستغلال الجنسي للأطفال المتنقلين افتقارهم إلى موارد مالية، وفشل نُظم حماية الطفل ورعايته في أن تكون شبكة أمان، والتعرض الطويل الأمد لظروف عيش غير إنسانية، وكون مسار الحصول على الإقامة يستغرق وقتاً طويلاً ويمثل عبئاً مفرطاً^(٤٧).

٣٤ - ففي اليونان، يُستغل جنسياً الأطفال الموجودين في مخيمات اللاجئين أو الموجودين خارجها، عموماً من خلال الخداع بشأن المبلغ الذي سيحتاجون إلى الحصول عليه لكي يواصلوا رحلتهم. وعندما يصبحون غير قادرين على جمع ما يكفي من النقود لتغطية مواصلة رحلتهم، يشعر كثيرون منهم بالإحباط ويتورطون في عالم المخدرات، محطمين بذلك أي أمل لهم في أن يواصلوا رحلتهم^(٤٨).

٣٥ - كذلك، يُتجر بالصبايا من أجل استغلالهن جنسياً في مراكز استقبال مؤقتة ومستوطنات عشوائية. ففي شمال فرنسا، نُقل بعض الأطفال إلى إسبانيا، حيث جرى استغلالهم جنسياً من أجل تغطية تكاليف مواصلة رحلتهم إلى لندن التي تبلغ ٩ ٠٠٠ يورو تقريباً^(٤٩). وفي المنطقة نفسها، تعرّض

(٤٤) انظر A/HRC/19/63؛ وانظر أيضاً Anna Childs, “Why child trafficking spike after natural disasters: and what we can do about it”, ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦. وهو متاح من خلال الرابط <http://theconversation.com/why-child-trafficking-spikes-after-natural-disasters-and-what-we-can-do-about-it-53464>.

(٤٥) مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، “Migrant smuggling networks: joint Europol-INTERPOL report”، أيار/مايو ٢٠١٦، ص ٩.

(٤٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٧١.

(٤٧) Vasileia Digidiki and Jacqueline Bhabha, “Emergency within an emergency: the growing epidemic of sexual exploitation and abuse of migrant children in Greece” (FXB Center for Health and Human Rights, Harvard University, 2017)، الصفحات ٢٤-٢٦.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٤٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، “Neither safe nor sound: unaccompanied children on the coastline of the English Channel and the North Sea”، حزيران/يونيه ٢٠١٦، ص ٨٠.

للاستغلال الجنسي بعض الأطفال الذين يزعمون أنهم بالغون في مقابل وعد بالعبور إلى المملكة المتحدة أو من أجل دفع تكاليف رحلتهم بالحصول على ٥ يورو تقريبا في كل مرة يقدمون فيها خدمات جنسية، الأمر الذي يكشف عن مستوى الضغط الذي كانوا يتعرضون له من أجل جمع ما يتراوح من ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ يورو كتكلفة لعبورهم^(٥٠).

٣٦ - وتوجد دلائل أيضا على أن شكل الاستغلال الجنسي الأكثر شيوعا للصبية الأفغان المتنقلين هو الاغتصاب من المتجرين بهم و "أصدقائهم"، وهو أمر يتحملونه بدون أن يُبلغوا عنه^(٥١).

٣٧ - والعيش في حالة انتظار لفترات طويلة بسبب التأخيرات أو أوجه عدم الكفاءة في المسارات القانونية للهجرة أو غيابها قد يدفع الأطفال الذين استنفدوا مواردهم المالية إلى السعي إلى طرق بديلة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، لكسب مال إما من أجل البقاء على قيد الحياة أو من أجل مواصلة رحلاتهم. وعلاوة على ذلك، عندما يظلون خارج المدرسة لفترات طويلة، ويعانون من نقص التغذية ويفتقرون إلى رعاية صحية، ويعانون من الفقر ومن الكرب نتيجة لتزايد قلقهم مع استمرار حالة عدم اليقين، تتزايد إمكانية تعرّض الأطفال للاستغلال ويصعبهم اليأس^(٥٢).

٣٨ - وقد يضطر الأطفال للعمل من أجل إعالة أنفسهم أو من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم، وبخاصة حيثما كان الولدان لا يستطيعان العمل بطريقة قانونية أو لا يستطيعان فحسب العثور على عمل، سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية. فالأطفال اللاجئون العراقيون والسوريون الموجودون في لبنان، على سبيل المثال، يعملون في مصانع النسيج، أو البناء، أو في صناعة الخدمات الغذائية، أو كعمال زراعيين أو كبائعين في الشوارع في ظل ظروف تصل إلى حد العمل القسري^(٥٣). ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، يوظّف أصحاب المحال التجارية والمزارعون والمصنّعون في الأردن وتركيا ولبنان الأطفال اللاجئين السوريين لأنهم يستطيعون أن يدفعوا لهم أجرا أقل مما يدفعونه للكبار. ويُنظر إلى الأطفال، وبخاصة الطفلات، على أن احتمال استهداف الشرطة لهم أو مقاضاتهم لممارسة عمل غير قانوني يقل عن احتمال حدوث ذلك في حالة الكبار، مما يُزيد من احتمالات أن تُرسل الأسر أطفالها للعمل. وهذه الأنواع من عمل الطفل، التي كثيرا ما تُخفي أشكالا أخرى للاستغلال، من قبيل الاتجار من أجل الإكراه على العمل، لها عواقب وخيمة بالنسبة للأطفال.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، في بلدان العبور من قبيل ليبيا، كثيرا ما تتعرض الصبايا المهاجرات للعنف الجنسي على يد أطراف النزاع، وكذلك على يد المهربين والمتجرين وغيرهم من الجماعات الإجرامية^(٥٤).

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) المرجع نفسه، ص ٨١. وقد أُغلق رسميا مركز الاستقبال في كاليه وأزيلت المستوطنات العشوائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ومع ذلك، عاد أشخاص كثيرون، من بينهم أطفال غير مصحوبين، وقاموا ببناء مخيمات صغيرة. انظر "Refugees start to gather in Calais again, month after camp was closed"، Anne Guillard، صحيفة "Guardian"، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.theguardian.com/world/2017/apr/02/refugees-gather-calais-camp-unaccompanied-children.

(٥٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *A Child is a Child*، الصفحتان ٤٠ و ٤١.

(٥٣) A/71/303، الفقرة ٢٣.

(٥٤) انظر S/2017/249.

وهن يواجهن تهديدات وعنفًا جنسيا عندما يُحتجزن، أحيانا لمدة أشهر، في مراكز احتجاز وفي ظروف سيئة، وتخطفهن وتنتهكهن جنسيا أيضا جماعات تتعهد بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام^(٥٥).

٤٠ - وأخيرا، تشكل ممارسة زواج الطفلة "المؤقت" أو القسري إحدى آليات التأقلم الخطرة التي تواجهها الصبايا أثناء وجودهن في مخيمات اللاجئين في بلدان العبور. ففي مواجهة الأعباء الاقتصادية الناجمة عن التشرّد الطويل الأمد ومحدودية فرص العمل أو انعدام وجودها، يتجه بعض الآباء والأمهات اللاجئين والمهاجرين، ويتجه الأطفال أنفسهم في كثير من الأحيان، إلى تلك التدابير لأنهم يشعرون أنها تمثل الخيار الوحيد لضمان مستقبل الطفل أو لتلبية الاحتياجات المباشرة للأسرة^(٥٦). فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يقوم آباء وأمّهات الصبايا اللاجئات السوريات بتزويجهن قسرا، اعتقادا منهم أن هذه الترتيبات هي سبيل لتأمين سلامة بناتهن وضمان رزق الأسرة من خلال المهر. ومن المرجح أن ينتهي الأمر بمؤلاء الصبايا بعد زواجهن في حالة استغلال جنسي ومنزلي من جانب زوج سافرن إلى الخارج وراءه. ومن الشائع أيضا استغلال الطفلة وتزويجها القسري للاتجار بها في البغاء في بلد آخر^(٥٧).

٤١ - وفيما يتعلق بالصبايا المعنويات، تترتب على آليات التأقلم هذه آثار قصيرة الأجل وطويلة الأجل خطيرة تُزيد من خطر تعرضهن للإيذاء البدني والعاطفي. وتحدّ هذه الآليات أيضا من احتمال أن تُكمل الصبّية تعليمها المدرسي، وهذه حقيقة يمكن أن تكون لها تداعيات سلبية طيلة حياتها، من بينها الحمل في وقت أبكر، ونتائج صحية سيئة، والحصول على دخل أقل^(٥٨).

٤٢ - ويكره كبار أو أقران أيضا الأطفال على ممارسة أنشطة إجرامية. فعلى سبيل المثال، في مخيمات اللاجئين في العراق ولبنان، يُتجر بالأطفال اللاجئين السوريين من أجل إجبارهم على التسوّل وبيع بضائع في الشارع^(٥٩). وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يُجبر مستغلو الأطفال المتّجر بهم أولئك الأطفال أو يجزّونهم على ارتكاب جرائم، من قبيل النشل، والسرقة، وزراعة المخدرات ونقلها^(٦٠). وعلى الطريق من القرن الأفريقي إلى شمال شرقي أفريقيا، كانت هناك أيضا حالات اتّجار بالأطفال لغرض نزع أعضاء منهم^(٦١). ومع أن مدى هذه الجرائم ليس معروفا، فإن الأطفال المتنقلين الذين يسافرون وحدهم على هذه الطرق عُرضة أيضا لتلك الجرائم.

(ج) إمكانية تعرّض الأطفال للاستغلال في بلدان المقصد

٤٣ - عند وصول الأطفال إلى البلدان التي يقصدونها فإنهم قد يواجهون طائفة مختلفة من العقوبات، من بينها الاحتجاز، والعمليات المطوّلة لإعادة جمع شمل الأسرة (متى كانت تلك العمليات متوافرة

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٥٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٣٨.

(٥٧) A/HRC/32/41، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(٥٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ٢٠١٦، ص ٣٨.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) A/HRC/29/38، الفقرة ٢٠.

(٦١) *Global Report on Trafficking in persons 2016*، ص ٦٢.

أصلاً)، والمعاملة التمييزية أثناء التواجد في رعاية الدولة، ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية، وفرص التعليم والفرص الوظيفية، وعدم اليقين فيما يتعلق بالإقامة في البلد^(٦٢). وفي الولايات المتحدة، كانت هناك حالات اتجار بأطفال مهاجرين غير مصحوبين أُلحقوا بأفراد أسرهم في البلد بعد أن عاجلت وكالات وزارة الأمن الوطني ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية حالاتهم. وفي بعض الأحيان، كان قد جرى الاتجار بأولئك الأطفال لاستغلالهم جنسياً وفي العمل من جانب شبكات إجرامية ادّعت أنها من أفراد الأسرة أو أجبرتهم على التسول أو على تهريب المخدرات^(٦٣).

٤٤ - وعند وصول الأطفال إلى البلدان التي يقصدونها فإنهم يكونون قد أصبحوا مدينين لمستغليهم الذين يستولون على وثائقهم ويستخدمون التهديدات أو العنف لإخضاعهم للاستغلال في العمل. فعلى سبيل المثال، يجد الأطفال الإيرانيون والأفغان الذين عبروا القنال الانكليزية أنهم تحت ضغط لأن عليهم أن يرسلوا نقوداً لأسرهم مع سدادهم أيضاً ديوناً كبيرة تتعلق برحلاتهم^(٦٤). وهذا العبء المالي الكبير يدفع الأطفال إلى قبول ظروف عمل تشكل أسوأ أشكال عمل الطفل، من بينها الاتجار. ويُتاجر بكثيرين منهم في البلدان التي يقصدونها لكي يمارسوا عملاً قسرياً واستغلالياً في المزارع والمصانع وفي زوارق صيد الأسماك. فعلى سبيل المثال، في فرنسا والمملكة المتحدة، يُستغل صغار السن في مزارع القنب^(٦٥)، بينما يُقال إن آخرين يُستغلون في القطاع الزراعي في أوروبا.

٤٥ - وأخيراً، قد يحدث احتجاز الأطفال المتنقلين في بلدان العبور وبلدان المقصد على السواء، لأغراض تحديد هويتهم أو لأغراض أمنية بوجه عام. وبصرف النظر عن السياق، يتأثر الأطفال المحتجزون تأثراً بالغاً وسلبياً بهذا الاحتجاز. وقد تعرّض أطفال في مراكز احتجاز المهاجرين للانتهاك، والتعذيب، وسوء المعاملة أو شهدوا أعمالاً من هذا القبيل^(٦٦). وفي بلدان المقصد، يوضع الأطفال المحتجزون في مرافق غير ملائمة، مما يدفعهم إلى الوقوع ضحية للانتهاك والاستغلال الجنسيين. وهذا العنف، مع أنه لا يُبلغ عنه إبلاغاً كافياً، حدث في أماكن إيواء طالبي اللجوء في ألمانيا وبلجيكا وتركيا والسويد^(٦٧).

جيم - أنشطة الاستجابة المتاحة للتصدي لاستغلال الأطفال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية

٤٦ - بالنظر إلى إمكانية تعرّض الأطفال لأشكال متعددة من الاستغلال، بما في ذلك البيع والاتجار، في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية، تلزم استجابة شاملة ومستندة إلى حقوق الطفل. وتحدد الخطوات التالية التدابير المطلوبة وتُبرز الممارسات الجيدة القائمة، فضلاً عن الثغرات.

(٦٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٣٩.

(٦٣) *A/HRC/35/37/Add.2*، الفقرة ١٨.

(٦٤) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ٣٩.

(٦٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Neither safe nor sound"، ص ٤٦.

(٦٦) انظر *A/HRC/28/68*.

(٦٧) مفوضية اللاجئين النسائية، *Falling Through the Cracks: Refugee Women and Girls in Germany and Sweden* (نيويورك، ٢٠١٦)، ص ٧، مجلس أوروبا، لجنة لانزاروت، "Special report: protecting children affected by the refugee crisis from sexual exploitation and sexual abuse"، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

١ - تحديد هوية الضحايا والضحايا المحتملين

٤٧ - من اللازم وجود إجراءات فعالة لتحديد هوية الأطفال المباعين أو المتجر بهم أو المستغلين على نحو آخر أو الضحايا المحتملين في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال، أو مخيمات اللاجئين، أو المستوطنات العشوائية، وفي مناطق وصول تدفقات كبيرة من الأشخاص الفارين من حالات النزاع والأزمات الإنسانية. وكثيرا للغاية ما لا تُلاحظ حالات الأطفال المفقودين، الذين قد يكونون ضحايا للاتجار بهم، وذلك لعدم وجود إجراءات للإبلاغ^(٦٨).

٤٨ - وبتزايد ارتحان أنشطة الاستجابة للأزمات الإنسانية الحالية بالعمل الطوعي ونتيجة لذلك لا يتلقى العاملون على الخطوط الأمامية تدريباً مناسباً دائماً أو يكونون غير قادرين على اكتشاف الحالات المعقدة من قبيل الاتجار بالأشخاص أو الأشكال الأخرى لاستغلال الطفل^(٦٩). كما أن انعدام السرية أو الأماكن المناسبة للطفل وآليات تقديم شكاوى في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال، ومخيمات اللاجئين، والمستوطنات العشوائية، يعيق أيضاً إقامة صلة ثقة مع الأطفال تمكنهم من التعبير عن شواغلهم والمخاطر التي يواجهونها. وإضافة إلى ذلك، فإن انعدام ثقة الأطفال في نظام الحماية والمساعدة المتاح لهم يدفعهم إلى إخفاء استغلالهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية^(٧٠). وأخيراً، فإن تجربة الانتهاك والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال وكذلك أفوالهم بشأن أعمارهم تلقي عدم تصديق من جانب الدوائر العامة، مما يُزيد من تقويض عملية تحديد الهوية^(٧١).

٤٩ - واستخدام شبكات تهريب المهاجرين للأطفال يثير شواغل أيضاً بشأن حدوث خطأ في تحديد هوية الأطفال. ففي المثلث الشمالي بأمريكا الوسطى، غالباً ما تقوم عصابات إجرامية بتجنيد الأطفال للعمل كمهربين للمهاجرين. ومن المشكوك فيه أنهم يتخذون طوعاً قرارهم بالمشاركة في تهريب المهاجرين عبر الحدود المكسيكية. ومع أن المقابلات كشفت أن الأطفال بدأوا طوعاً، في بعض الحالات، العمل كمرشدين لتهريب البشر، فإنهم لم يستطيعوا، بعد أن أصبحوا جزءاً من الاتحادات التي تسيطر على طرق التهريب، أن يتركوا مستغليهم. وكثيراً ما تُغفل السلطات الحكومية مؤشرات الاستغلال، ولا يُعرف على الأطفال كضحايا للاتجار بهم^(٧٢).

٥٠ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من المبادئ التوجيهية القائمة^(٧٣)، أثارت النهج المتعلقة بتحديد عُمر الأطفال وانتمائهم شواغل كثيرة. فغالباً ما تكون إجراءات تحديد العُمر اقتحامية

(٦٨) المفوضية الأوروبية، "The protection of children in migration"، ٢٠١٧، ص ٧.

(٦٩) Gustav Lindskog and Lotte Clasessens، "Child and adolescent friendly spaces: providing child protection and education in emergencies — a case study from the 2015 Nepal earthquake response" (منظمة الخطة الدولية، ٢٠١٦)، ص ١٤، ومنظمة الأمم المتحدة، "Neither safe nor sound"، ص ٧٠.

(٧٠) Digidiki and Bhabha، "Emergency within an emergency".

(٧١) مجلس اللوردات، لجنة الاتحاد الأوروبي، "Children in crisis: unaccompanied migrant children in the EU"، التقرير الثاني لدورة ٢٠١٦-٢٠١٧، ورقة مجلس اللوردات رقم ٣٤، ص ١٥.

(٧٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Children on the run"، ص ١١.

(٧٣) انظر، مثلاً، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Guidelines on the protection of child victims of trafficking"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١٥.

وغير موثوقة وكثيرا ما تعرّض الأطفال غير المصحوبين لنفس الانتهاكات التي يتعرض لها الكبار غير الموثقين. وأدى عدم دقة تقييمات العمر وعدم الاعتراف بالوضع القانوني للطفل إلى مواجهة الأطفال غير المصحوبين مخاطر الاحتجاز، والترحيل، والعنف^(٧٤).

٢ - الحماية

٥١ - تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال الموجودين داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. وفي بعض الحالات، عندما تكون الدول غير قادرة على حماية حقوق الإنسان للأطفال أو ليست على استعداد لذلك، قد يقدم المجتمع الدولي يد المساعدة^(٧٥).

٥٢ - ولاحترام الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها، يجب على الدول أن تكفل اتباع تدابير الحماية المبادئ العامة المتمثلة في عدم التمييز، والمصالح الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والتنمية، واحترام آراء الطفل. وللأطفال الحق أيضا في الحصول على المعلومات، والسرية، والحماية الدولية.

٥٣ - ورغم بذل جهود دولية وإقليمية وطنية لتنفيذ استجابة دولية فعالة للأزمات الحالية، يشكّل تزايد عدد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم تحديات شديدة لبلدان العبور وبلدان المقصد وللوكالات الإنسانية فيما يتعلق بحماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين ودعمهم على نحو ملائم. ويؤدي عدم وجود نُظم لحماية الطفل أو قصور تلك النظم، وعدم التنسيق بين الدوائر المختلفة المعنية بحماية الطفل، ومحدودية القدرة في المخيمات على استضافة الأطفال في مرافق متخصصة ومنفصلة إلى تفاقم مخاطر الاستغلال التي يتعرضون لها خلال رحلتهم^(٧٦). والإجراءات الطويلة لإعادة جمع شمل الأسرة وحلول إعادة التوطين أو عدم كفاءة إجراءات إعادة جمع شمل الأسرة، إضافة إلى سوء الظروف المعيشية التي يتعرض لها الأطفال في المخيمات واحتمال احتجازهم، هي كلها عوامل تدفع الأطفال المهاجرين إلى تجنّب نظام حماية الطفل في بلدان العبور وبلدان المقصد^(٧٧). وعلاوة على ذلك، يمثل نقص المعرفة والوعي لدى العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشأن أوجه الضعف التي يتعرض لها الصبية والصبايا المنتقلون، إلى جانب افتقار الأطفال إلى معلومات عن وضعهم، يمثلان عقبتين إضافيتين تحولان دون حماية حقوق الأطفال بفعالية في حالات النزاع والأزمات الإنسانية^(٧٨). وتشمل الثغرات الأخرى

(٧٤) يعترف الاتحاد الأوروبي في بلاغه بشأن حماية الأطفال المهاجرين بوجود تفاوت في الإجراءات وبوجود عدم اتساق في المعايير الحالية لإجراءات تحديد العمر. وهو يشير شواعل بشأن ما قد يترتب على حدوث أخطاء في تحديد عُمر طفل أو بشأن الحواجز التي تحول دون الطعن في التحديد غير الصحيح من عواقب فيما يتعلق بوصول الطفل إلى آليات الحماية.

(٧٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Children on the run"، ص ٤١.

(٧٦) انظر، مثلا، تجربة الأطفال في المخيمات الفرنسية الموجودة حول منطقة القتال الانكليزية في منشور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Neither safe nor sound".

(٧٧) "Emergency within an emergency"، Digidiki and Bhabha، ص ٣٣؛ و منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ١٠٤.

(٧٨) A/HRC/33/53، الفقرة ٣٤؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted*، ص ١٠٤؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Children on the run"، ص ٤٩؛ والمركز الدولي لحقوق الإنسان للمهاجرين، "Forced displacement and protection needs produced by new forms of violence and criminality in Central America"، دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أيار/مايو ٢٠١٢.

عدم توافر معلومات في الوقت المناسب، وعدم توافر خيارات قانونية ومشورة قانونية، وعدم القيام في الوقت المناسب بتعيين أوصياء وحواجز أمان بين السلطات المعنية بحماية الطفل وسلطات الهجرة كوسيلة فعالة للحفاظ على مصالح الأطفال وحماية حقوقهم، بما في ذلك اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف.

٣ - الحصول على خدمات الدعم: الرعاية المؤقتة

٥٤ - للأطفال الحق في مكان إقامة مناسب، مع إعطاء الأولوية للحلول القائمة على الأسرة والشبيبة بالأسرة^(٧٩). وينبغي إيواء الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم في مخيمات متخصصة أو على الأقل في مناطق معزولة عن الكبار. ولكن توافر خدمات محددة لتلبية احتياجات الأطفال والظروف العامة التي يواجهها الأطفال هما أمران يعتمدان إلى حد كبير على المرفق الذي يؤوي الأطفال.

٥٥ - ومن بين الممارسات الجيدة المتعلقة بآليات حماية الطفل المناسبة في أنشطة الاستجابة للأزمات إيجاد أماكن مناسبة للطفل في إطار خدمات الرعاية المؤقتة. وتشمل الأمثلة الواعدة تلك الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم دعم نفسي اجتماعي وخدمات أخرى لحماية الطفل من خلال مراكز دعم الطفل والأسرة (المعروفة أيضا باسم "النقاط الزرقاء")، التي تقدم للأطفال، ضمن خدمات أخرى، معلومات مراعية لطفولتهم عن حقوقهم، لا سيما بخصوص الحماية الدولية والإحالات إلى الخدمات عند الضرورة. ومن الأمثلة الواعدة الأخرى ذلك المكان المناسب للطفل الذي أنشأته منظمة الخطة الدولية في أعقاب الزلزال الذي حدث في نيبال عام ٢٠١٥ لتزويد الأطفال بالدعم النفسي وتيسير عودتهم إلى المدرسة. وقد أُدمجت هذه الأماكن المناسبة للطفل في مراكز تعلم مؤقتة، وهي تستند إلى مشاركة الطفل، مما يتيح للأطفال التعبير عن شواغلهم والقضايا المتعلقة بحمايتهم.

٥٦ - ومع أن بعض مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا توجد فيها مرافق منفصلة من أجل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم، فإنها كثيرا ما تفتقر إلى حلول قائمة على الأسرة كما أن قدرتها على مواجهة تزايد عدد الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم محدودة للغاية. ونتيجة لذلك، يتقاسم الأطفال الحيز الذي يعيشون فيه مع الكبار أو يُحتجزون احتجازا مطوّلا. وإضافة إلى ذلك، حتى عندما تُتاح للأطفال مساحة منفصلة للعيش فيها كثيرا ما يكون من السهل بالنسبة للجميع الوصول إلى تلك المساحة، لا سيما أثناء الليل. وعلاوة على ذلك، لا توفر بعض المخيمات المرافق الأساسية، من قبيل خدمات الرعاية الصحية المناسبة أو مرافق الصرف الصحي المراعية للجنسين. كما أن عدم توافر إضاءة كافية، وتصميم بعض المخيمات، ونقص أفراد الأمن هي أمور تؤدي إلى زيادة إمكانية تعرض الأطفال للانتهاك^(٨٠). وأخيرا، ما زال رفض الكثير من بلدان أوروبا تزويد الأطفال اللاجئين بمنزل آمن ودائم يؤدي إلى تفاقم الحالة بإطالة مدة بقاء الأطفال في مرافق الإيواء^(٨١).

٥٧ - وتبيّن أيضا عدم وجود تنسيق بين الخدمات ووجود ثغرات في إدارة الحالات، إضافة إلى محدودية القدرة على التصدي للانتهاك الجنسي للطفل في المستشفيات العامة الموجودة بالقرب

(٧٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٢.

(٨٠) Digidiki and Bhabha, "Emergency within an emergency"، ص ٣٠.

(٨١) المرجع نفسه، ص ١٥.

من المخيمات، أو عدم وجود قواعد للتصدي لذلك. ويشكل عدم وجود مترجمات مدرّبات وعدم توافر دعم نفسي ملائم عقبتين إضافيتين في تنفيذ آليات الحماية وتترتب عليهما عواقب هامة في اكتشاف حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم وإحالتهم^(٨٢).

٥٨ - وثمة جانب آخر من جوانب فشل الدول في حماية الأطفال في سياق أنشطة الاستجابة الإنسانية يتمثل في ممارسة احتجاز الطفل بسبب هجرته غير القانونية، وهي ممارسة تثير القلق. فقد شددت لجنة حقوق الطفل وغيرها من الآليات الخاصة بحقوق الطفل على أن احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة لا يمكن أبداً أن يحقق مصالحهم الفضلى وأن احتجازهم، سواء كانوا غير مصحوبين أو كانوا مع أسرهم، يشكل انتهاكاً لحقوقهم قد يصل، في بعض الأوقات، إلى حد "التعذيب وإساءة المعاملة"^(٨٣). ومن بين الأسباب التي تتدرج بما الدول للجوء إلى احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة الفرز الصحي والأمني، والتحقق من الهوية، والحماية، وتيسير النقل من البلد. وينبغي السعي إلى إيجاد بدائل لاحتجاز الطفل^(٨٤). وينبغي السماح للأطفال بالإقامة في سياق مجتمعي أثناء إيجاد حل لوضعهم من حيث الهجرة. ومن بين الممارسات الجيدة لهذه البدائل نموذج التقييم والإيداع المجتمعيين المراعيين للطفل^(٨٥).

٤ - اعتماد حلول دائمة

٥٩ - الحل الدائم هو حل طويل الأجل ومستدام يكفل قدرة جميع الأطفال، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن أسرهم، على النماء بحيث يصبحون كباراً في بيئة تلبي احتياجاتهم وحقوقهم، بما في ذلك الانتعاش والإدماج (وإعادة الإدماج). وقد تشمل هذه الحلول الإعادة الطوعية إلى الوطن، وإعادة التوطين، والإدماج المحلي، والمسارات التكميلية للحماية، وغير ذلك من الحلول الدائمة. ولكن الممارسة الشائعة تتمثل في إعادة الطفل إلى أسرته أو إلى بلده الأصلي كخيار أول. وينبغي للدول ألا تعيد الأطفال غير المصحوبين إلى أسرهم أو تعيدهم إلى أوطانهم إلا كتدبير من تدابير الحماية، مثلاً لكفالة إعادة جمع شمل الأسرة في الحالات التي يحقق فيها ذلك مصلحة الطفل الفضلى وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة^(٨٦). ومن دواعي الأسف أنه في البلدان التي تواجه فيها شبكات الاستقبال عدداً متزايداً من الأطفال المتنقلين لا تؤخذ في الاعتبار التقييمات الفردية لمصالح الطفل الفضلى ويودع الأطفال في مرافق غير ملائمة^(٨٧). وأوجه القصور هذه في نظام الحماية تُزيد أيضاً من إمكانية تعرُّض الأطفال للاستغلال والاتجار. وفي مواجهة فشل الدول في توفير استجابة ملائمة

(٨٢) "Emergency within an emergency"، Digidiki and Bhabha، ص ٣٥؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Neither safe nor sound"، ص ٢٢.

(٨٣) انظر A/HRC/28/68.

(٨٤) انظر A/HRC/20/24.

(٨٥) David Corlett and others, *Captured Childhood: Introducing a New Model to Ensure The Rights and Liberty of Refugee, Asylum Seeker and Irregular Migrant Children Affected by Immigration Detention* (التحالف الدولي المعني بالاحتجاز، ٢٠١٢)، ص ٥٨.

(٨٦) A/71/285، الفقرة ١٠٤.

(٨٧) A/HRC/33/53، الفقرة ٣٩.

ينظر الأطفال إلى المتجرين والمهريين كمصدر مفضل للدعم^(٨٨). وهذه الأسباب، إلى جانب الثغرات المحددة في نظام حماية الطفل وعدم توافر بيانات موثوقة وتنسيق بين الدوائر المعنية وعلى نطاق بلدان العبور وبلدان المقصد، تُسهم في رفع أعداد الأطفال المفقودين^(٨٩). وإضافة إلى ذلك، قد لا يرغب الأطفال في التعرّف عليهم في البلد الأول في الاتحاد الأوروبي الذي يدخلونه وذلك للإفلات من تداعيات لائحة دبلن (لائحة الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٠٤/٢٠١٣ التي تنص على معايير وآليات لتحديد الدول العضو المسؤولة عن دراسة طلب حماية دولية يقدمه في إحدى الدول الأعضاء مواطن من بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية.

٦٠ - وإضافة إلى ذلك، تتباين قدرات الدول وتُهجها فيما يتعلق بتنفيذ حلول دائمة للأطفال. فبينما يعطي بعضها الأولوية لحماية الطفل، تنظر دول أخرى إلى تلك الحماية على أنها مسألة أمنية، ولا تعتبر هذه الحالات ضمن مسؤوليتها أو لا تكون لديها القدرة على توفير الحماية للطفل في المناطق المتضررة بمخاطر النزاع والكوارث. وقد أثرت شواغل بشأن السياسة التي تعتمدها بعض الدول لثني الأطفال غير المصحوبين الذين يكونون في حالة عبور عن تقديم طلب للحصول على اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية. وفي أوروبا^(٩٠)، على وجه الخصوص، نجد أن استجابات الدول مجزأة إلى حد كبير. ففي الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال ومخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم العشوائية، يُنظر إلى الأطفال غير المصحوبين على أنهم شباب في حالة عبور لا يمثل الإدماج المحلي خيارا مناسباً لهم^(٩١). ومع أن مبدأ إعادة جمع شمل الأسرة ينطبق في هذه الحالات^(٩٢)، فإنه نادراً ما يطبق عملياً، لعدة أسباب من بينها مفهوم الأسرة المقيّد (الذي يقتصر على الأقارب الأولين) وهو ما لا يأخذ في الاعتبار تنوع نمط الأسر وتكوينها عبر المناطق. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون عملية إعادة جمع شمل الأسرة عملية مطولة ومعقدة.

٦١ - وبصرف النظر عن السياق، للأطفال ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال الحق في التعرّف عليهم، والحماية، والمساعدة والدعم، والعودة الآمنة، وعدم إعادة الاتجار بهم واضطهادهم، والوصول إلى سبل انتصاف. ولهم أيضاً حقوق ومتطلبات محددة فيما يتعلق بالرعاية والتعافي وإعادة الإدماج. فهم يحتاجون إلى رعاية شاملة تقدّم على أساس تقييم فردي، مع استشارتهم، ومع جعل مصالحهم الفضلى في صميم كل إجراء يُتخذ^(٩٣). ويجب أيضاً أن تكافح الدول على نحو استباقي الإفلات من العقاب على الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال وأن تقدم مرتكبي تلك الأعمال للعدالة

(٨٨) انظر الرابط <http://data.parliament.uk/writtenevidence/committeeevidence.svc/evidencedocument/eu-home-affairs-subcommittee/unaccompanied-minors-in-the-eu/written/30427.html>;

<http://data.parliament.uk/writtenevidence/committeeevidence.svc/evidencedocument/eu-home-affairs-subcommittee/unaccompanied-minors-in-the-eu/written/30321.html> (بالرجوع إليه في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٨٩) مجلس اللوردات، لجنة الاتحاد الأوروبي، "Children in crisis"، ص ٥٩.

(٩٠) المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٩١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Neither safe nor sound"، ص ١٠.

(٩٢) البرلمان الأوروبي، لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٠٤/٢٠١٣ المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

(٩٣) انظر A/70/222.

وذلك من خلال تنفيذ الصكوك الدولية تنفيذًا تامًا وفعالًا (انظر القسم دال أدناه)، والتصدي للعقبات المحددة التي قد يواجهها الأطفال نتيجة لوضعهم من حيث الهجرة، وتحسين التعاون بين البلدان.

٦٢ - وتصديًا لاستغلال الأطفال وانتهاكهم جنسيًا من جانب أفراد من قوات حفظ السلام ومن العاملين الدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عيّن الأمين العام منسقا خاصا معنيا بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وأنشأ فرقة عمل رفيعة المستوى لوضع استراتيجية جديدة لمنع تلك الجرائم البشعة والتصدي لها. وأهاب الأمين العام تحديدا بالدول الأعضاء أن تطبّق ولايتها القضائية خارج الإقليم، وتعيد الأفراد المذنبين، وتؤدب الأفراد المعادين إلى أوطانهم، وتُضع للمساءلة الموظفين المسؤولين حسب التسلسل القيادي^(٩٤).

دال - الإطار القانوني الدولي والإقليمي

٦٣ - يستند الإطار القانوني الدولي بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم وغيرها من أشكال استغلال الأطفال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية إلى فروع متعددة من فروع القانون الدولي. وفي بعض الحالات، تعمل قواعد مشتركة ومتداخلة لكفالة انطباق تدابير معينة للحماية (مثلا، لمكافحة بيع الطفل والاتجار به واسترقاقه واستغلاله جنسيا وزواج الطفلة والزواج القسري والعمل القسري) في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والأزمات الإنسانية.

٦٤ - فالقانون الدولي يحظر بيع الأطفال والاتجار بهم وغيرها من أشكال استغلالهم في حالات النزاع والأزمات الإنسانية، ويكفل حماية الأطفال من تلك الأعمال. وهو يتضمن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاع المسلح، اللذين يقتضيان من الدول الأطراف منع استغلال الأطفال وانتهاكهم وحظرهما وتجريمهما. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يشدد ذلك العهد، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على ضرورة أن يقوم الزواج على الموافقة الحرة والكاملة.

٦٥ - وإضافة إلى ذلك، فإن الحظر المطلق للرق، وهو قاعدة أمرة بموجب القانون الدولي، ينطبق أيضا في هذا السياق. فأسوأ أشكال عمل الطفل، والاتجار بالطفل واسترقاقه والممارسات الشبيهة باسترقاقه قد تُخفي، بالفعل، حقائق مماثلة، حتى وإن كانت لها خصوصيات بموجب القانون الدولي^(٩٥). وعلاوة على ذلك، فإن الزواج القسري محظور صراحة بموجب الاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق، وتجارة الرقيق، والنظم والممارسات الشبيهة بالرق، التي تنص على أن زواج الطفلة والزواج القسري يمكن اعتبارها شكلا من أشكال الرق.

٦٦ - واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنطبق أيضا على الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال في جميع السياقات.

(٩٤) انظر A/71/818.

(٩٥) انظر A/71/261.

٦٧ - وتنص صكوك القانون الدولي للعمل على حماية إضافية للأطفال الفارين من حالات النزاع والأزمات الإنسانية. وبالفعل، تدعو اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقيتها بشأن العمل القسري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) إلى حظر الاتجار بالأطفال وغيره من أشكال استغلالهم والقضاء عليه، ضمن جملة أمور أخرى. وتنطبق أيضا الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، لأن الأطفال المستغلين المتنقلين ينتهي الأمر بهم عادة في ممارسة عمل من هذا القبيل.

٦٨ - وينطبق أيضا العديد من المعاهدات المبرمة على الصعيد الإقليمي انطباقا مباشرا. ففي أوروبا، تُعتبر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وكذلك توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه (التوجيه 2011/36/EU) وبشأن مكافحة الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيا وفي المواد الإباحية (التوجيه 2011/92/EU) أداتين حيويتين. وينص على الحماية أيضا في مناطق أخرى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم في البغاء، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر.

٦٩ - ويتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جملة أمور، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وارتكاب أعمال الاغتصاب، والرق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق. وتنطبق أيضا اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، المحظور فيها جميعاً إتيان سلوك معين في سياق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، من بينه الرق، والرق الجنسي، والعنف الجنسي، والعمل القسري.

٧٠ - وتنص الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على حقوق أساسية إضافية للأطفال اللاجئين. ويتمثل حُكم أساسي في عدم الإعادة القسرية، وتُحدّد أيضا معايير أساسية فيما يتعلق بالرفاه. وعلى الصعيد الإقليمي، يتسم بالأهمية أيضا في هذا الصدد إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء.

٧١ - وتتناول قرارات شتى صادرة عن الأمم المتحدة هذه المسألة أيضاً. فعلى سبيل المثال، تناول مجلس حقوق الإنسان زواج الطفلة والزواج المبكر والقسري في السياقات الإنسانية في مشروع قراره [A/HRC/35/L.26](#)، بينما طلب مجلس الأمن، في قراره [٢٢٢٥ \(٢٠١٥\)](#)، إلى الأمين العام أن يَضْمَن مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة الأطراف المتورطة في أنماط خطف الأطفال في حالة النزاع المسلح، وركّز، في قراره [٢٣٣١ \(٢٠١٦\)](#)، للمرة الأولى، على الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح.

٧٢ - وتشمل الأدوات الأخرى التي تكافح الاتجار وغيره من أشكال استغلال الأطفال في سياق حالات النزاع المسلح والأزمات الإنسانية المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٩٦)؛ والمبادئ التوجيهية لمفوضية

See <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/401/68/pdf/N0240168.pdf?> (٩٦)
.OpenElement

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم^(٩٧)؛ والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٦^(٩٨)؛ والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار العمل الإنساني^(٩٩) التي وضعتها المجموعة العالمية للحماية. والمعايير الأخرى، من قبيل التزامات منظمة الأغذية والزراعة الأساسية تجاه الأطفال في إطار العمل الإنساني^(١٠٠)، والمعايير المهنية للعمل في مجال الحماية^(١٠١) والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم^(١٠٢) تكتمل إطار الحماية القانونية الدولية من الاتجار وغيره من أشكال استغلال الطفل. وتوفر أيضاً المبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٠٣) مزيداً من الحماية للأطفال الضحايا وتضمن مصالحهم الفضلى.

٧٣ - وأخيراً، تهيب مبادرات عالمية، من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالدول أن تقضي، في جملة أمور، على الاتجار بالأطفال وغيره من أشكال استغلالهم في غاياتها ٥-٣ و ٨-٧ و ١٦-٢. وإضافة إلى ذلك، يُلزم إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة ١٧١/١) الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم. ويشكل ما أعقب ذلك من إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين معلماً إضافياً ممكناً لحماية الأطفال المتنقلين من الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال.

رابعاً - خاتمة

٧٤ - إن حالات النزاع والكوارث الطبيعية والإنسانية تعرّض الأطفال، وبالأخص الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم، لأوجه ضعف متعددة وتزيد من تعرّضهم لخطر الاتجار بهم وبيعهم واستغلالهم جنسياً، وإكراههم على زواج الطفلة أو الزواج القسري، واستخدامهم في أسوأ أشكال عمل الطفل. ومع أن الصبايا من الأرجح أن يقعن ضحايا للاستغلال الجنسي، توجد مع ذلك حالات يُنتهك فيها الصبية أيضاً.

(٩٧) انظر الموقع الشبكي www.refworld.org/docid/443679fa4.html.

(٩٨) انظر الرابط www.unicef.org/protection/Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf.

(٩٩) انظر الرابط <https://cms.emergency.unhcr.org/documents/11982/80321/Child+Protection+Working+Group+-+Minimum+Standards+for+Child+Protection+in+Humanitarian+Action+2012/701dcb31-54b8-4db9-aa89-9130dc25e41a>.

(١٠٠) انظر الموقع الشبكي https://www.unicef.org/publications/files/CCC_042010.pdf.

(١٠١) انظر الرابط www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0999.pdf.

(١٠٢) انظر <https://www.icrc.org/en/publication/1101-inter-agency-guiding-principles-unaccompanied-and-separated-children>.

(١٠٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

٧٥ - والآليات القائمة لمنع مختلف أشكال استغلال الأطفال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية وأنشطة الاستجابة لتلك الأشكال غير فعالة إلى حد كبير وتؤدي إلى عدم استقرار أوضاعهم. فبالفعل، يعيق قصور تدريب العاملين على الخطوط الأمامية أو انعدامه، والتحديات التي ينطوي عليها تحديد العمر والانتماء، وعدم التواصل والتنسيق فيما بين مختلف الجهات الفاعلة، التحديد الدقيق لهوية الأطفال ضحايا البيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال. وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات الواعدة، كثيراً ما لا تراعي الرعاية المؤقتة والحلول الدائمة للأطفال المتقلبين المعرضين لتلك الانتهاكات احتياجات الأطفال المحددة، لا سيما أولئك المنفصلين عن أسرهم أو غير المصحوبين الذين يعيشون في أماكن مختلطة مع مهاجرين أو لاجئين من الكبار في مناطق أو محميات تفتقر إلى المرافق الأساسية. ووجود حالات متعددة للاستغلال الجنسي للأطفال هو مؤشر إضافي على فشل نظام الحماية المقصود به أن يصونهم.

٧٦ - والعيش في حالة انتظار لفترات طويلة بسبب التأخيرات أو أوجه القصور في القنوات القانونية للهجرة أو عدم وجود تلك القنوات قد يدفع الأطفال الذين استنفدوا مواردهم المالية إلى السعي إلى سبل بديلة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، لكسب مال إما من أجل البقاء على قيد الحياة أو من أجل مواصلة رحلاتهم. وهذا الوضع يدفعهم إلى الوقوع بين أيدي المجرمين القادرين على تيسير مرورهم إلى بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، يتعارض اتباع نهج احتجاز الأطفال المتقلبين مع حقوقهم، ويلحق الضرر على وجه الخصوص برفاههم، وينبغي عدم اللجوء إليه. وإضافة إلى ذلك، فمما له أهمية أساسية مواصلة الجهود الجارية للتحقيق مع المهربين والمتجرين ومقاضاتهم، ويجب في الوقت نفسه زيادة التشديد على الحد من أوجه ضعف الأطفال المتقلبين.

٧٧ - وأخيراً، ومع أن المقررتين الخاصتين بتهدفان، في هذا التقرير، إلى إذكاء الوعي الدولي بإمكانية تعرض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال المرتبطة بحالات النزاع والأزمات الإنسانية المعقدة، فإنهما لا يتناولان بأي حال تناولاً شاملاً جميع أشكال الاستغلال هذه، ويقدم التقرير فحسب لمحة عامة عن إمكانية تعرض الأطفال لتلك الانتهاكات.

خامساً - التوصيات

٧٨ - بالنظر إلى المسؤولية القانونية للدول عن تحديد هوية الأطفال ضحايا البيع والاتجار وأولئك المعرضين لأشكال أخرى من الاستغلال وعن حمايتهم ومساعدتهم في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع والأزمات الإنسانية، وكفالة المساءلة عن الجرائم، تقدم المقررتان الخاصتان التوصيات التالية.

٧٩ - توصي المقررتان الخاصتان بدعوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصكوك منظمة العمل الدولية المنطبقة.

٨٠ - فيما يتعلق بتحديد الهوية، ينبغي لجميع الدول، لا سيما تلك التي تستضيف أطفالاً ضحايا للاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية، أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) كفالة تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم وإحالتهم إلى نظام حماية الطفل على الفور؛

(ب) كفالة مراعاة إجراءات تحديد الهوية هذه لعُمر الطفل ونوع جنسه وخلفيته الثقافية ونضجه، وكذلك ظروف رحلته. وينبغي أن يهدف هذا النهج إلى إقامة علاقة ثقة مع الأطفال، وكفالة سماع آرائهم وأخذها في الاعتبار على النحو الواجب. وينبغي عدم إجراء تقييم عُمرى مراراً للطفل إلا في حالات الشك في عُمر الطفل. وفي حالة عدم التيقن، ينبغي اعتبار الشخص طفلاً. وينبغي أيضاً إحاطة الأطفال علماً بالغرض من إجراءات تقييم أعمارهم وبخطوات تلك الإجراءات بلغة يفهمونها؛

(ج) تحسين قدرة جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل موظفي الحدود وإنفاذ القانون، والعاملين على الخطوط الأمامية، والمتطوعين، في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، ومراكز الاستقبال، ومخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم العشوائية، وفي مناطق وصول تدفقات كبيرة من الأشخاص الفارين من حالات النزاع والأزمات الإنسانية، على كفالة التسجيل المنهجي للجميع، بما يشمل الأطفال، وتحديد حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم ومخاطرهما.

٨١ - فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير استباقية للحماية تستند إلى مصالح الطفل الفضلى، والحرص، تماشياً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وكذلك التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل، على مراعاة مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسي عند اكتشاف دلائل على البيع أو الاتجار أو غيرهما من أشكال الاستغلال؛ واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التبيي غير القانوني وبيع الأطفال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية؛

(ب) الاعتراف باحتياجات الحماية الدولية، الفعلية والمحتملة، للأطفال واعتماد قواعد موحدة للفرز مراعية للطفل، فضلاً عن آليات مناسبة للطفل للإبلاغ على نحو منهجي عن حالات الأطفال المفقودين والاستجابة لها، بما في ذلك الإبلاغ الشرطة؛

(ج) إنشاء أو تكييف آليات وطنية للإحالة لأغراض تقديم خدمات المساعدة والحماية، بما يشمل تدابير مراعية لنوع الجنس وللطفل، لضحايا البيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال وللضحايا المحتملين لهذه الانتهاكات، مع إشراك السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار؛

(د) كفالة توفير الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال، ومخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم العشوائية، وكذلك الوصول إلى التعليم والممارسات الدينية والثقافية. وينبغي أيضاً كفالة تدريب الممارسين على

العمل مع أطفال مكرويين ومصابين بصدمة وضحايا للاتجار والاستغلال ودعمهم في ذلك. ويجب أن تكون الخدمات مناسبة للطفل وأن تولي اعتباراً لأعراف هؤلاء الأطفال وقيمهم الثقافية والدينية والاجتماعية؛

(هـ) تهيئة مساحة آمنة ومناسبة للطفل في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئين، بما في ذلك مراكز الاستقبال أو مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم العشوائية التي تستضيف الأطفال وتوفر لهم حيزاً للترفيه والدراسة والراحة، تكون منفصلة عن المرافق الأخرى، وكفالة أن تكون تلك المساحات ذات طابع أسري وأشبه بالبيئة الأسرية، حيثما أمكن؛

(و) تعيين مترجمين مدربين ومستقلين في المناطق ودوائر الخدمات التي يجري فيها أو يمكن أن يجري فيها احتكاك مع أطفال ضعفاء من المهاجرين واللاجئين وذلك لتيسير التواصل الفعال وإمكانية الحصول على الخدمات؛

(ز) كفالة سبل حصول الأطفال بالكامل على المعلومات عن حقوقهم وخدمات الحماية والدعم المتاحة لهم، وكفالة دقة هذه المعلومات وحسن توقيتها وشمولها وتقديمها على نحو يراعي عُمر الأطفال ولغتهم وخلفيتهم الثقافية.

٨٢ - فيما يتعلق بالحلول الدائمة، ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) كفالة أن يكون لكل الأطفال الضحايا الحق في الحصول على رعاية وحماية طويلة الأجل، بما في ذلك الوصول الكامل إلى الرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب المهني، وتعليم مهارات الحياة. وينبغي اعتماد خطة فردية، بالتشاور مع الطفل وبالتنسيق مع النظم المحلية لرعاية الطفل، ومن اللازم إيجاد ترتيبات تحبذ الحلول القائمة على الأسرة والمجتمع المحلي؛

(ب) كفالة القيام، حرصاً على مصالح الطفل الفضلى، بتخصيص موارد كافية لإجراءات إعادة جمع شمل الأسرة لضمان القدرة التشغيلية على إجراء التقييمات في وقت معقول والحد من طول العملية المفترط؛ واعتماد تفسير واسع النطاق للأسرة، مع مراعاة الاختلافات الثقافية ومصالح الطفل الفضلى؛

(ج) التقيد تماماً بالالتزامات بعدم الإعادة القسرية المنبثقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي العرفي، لا سيما الالتزامات المدونة في المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمكن البت في إعادة أي طفل إلى وطنه إلا إذا تبين على أساس كل حالة على حدة أن ذلك يصب في مصالحه الفضلى وبعد كفالة أن الطفل سيكون، عند عودته، آمناً ويحصل على الرعاية والحضانة المناسبين، وذلك بواسطة إجراء ينطوي على ضمانات مناسبة؛

(د) منح غير المواطنين من ضحايا الاتجار الإقامة والمساعدة، غير المشروطين ببدء إجراءات جنائية أو بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون.

٨٣ - فيما يتعلق باللجوء إلى العدالة والمقاضاة والجزاءات، ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) كفالة حظر التشريعات الوطنية وتجريمها لبيع الأطفال والاتجار بهم بوصفهما جريمتين منفصلتين، مع النص على عقوبات تعكس جسامة هاتين الجريمتين؛

(ب) كفالة ضمان التشريعات والسياسات والتدابير والممارسات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة المراعية للطفل في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالهجرة التي تمس حقوق الأطفال أو والديهم. ويجب معاملة جميع الأطفال، ومن بينهم المسجونون بوالديهم أو بأوصياء قانونيين آخرين، كأصحاب حقوق فرديين، لا كمجرمين، ويجب النظر في احتياجاتهم الخاصة كأطفال على قدم المساواة وفردياً ويجب سماع آرائهم على النحو الواجب. ويجب أن يتاح لهم الوصول إلى سبل انتصاف إدارية وقضائية من القرارات المتعلقة بوضعهم أو وضع والديهم وتؤثر عليهم وذلك من أجل ضمان اتخاذ جميع القرارات على نحو يحقق مصالحهم الفضلى. وينبغي أن يكون بمقدور الأطفال تقديم شكاوى تتجاوز الإجراءات القانونية أو إجراءات المحاكم على مستويات أقل يكون من السهل وصولهم إليها، من قبيل تلك المتعلقة بحماية الطفل، ومؤسسات الشباب، أو المدارس، أو أمين المظالم، وينبغي أن يكون بمقدورهم الحصول على مشورة من مهنيين على نحو مراعى للطفل عند انتهاك حقوقهم؛

(ج) كفالة سهولة الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل فيما يتعلق بانتهاك الطفل واستغلاله جنسياً، وذلك من خلال نظم شاملة لحماية الطفل تخصص لها موارد كافية؛

(د) كفالة تعيين ممثل قانوني لجميع الأطفال (بما يشمل الأسر) ووصي مدرب للأطفال غير المسجونين والمنفصلين عن أسرهم في أقرب وقت ممكن لدى وصولهم، ومجاناً؛

(هـ) حظر الاحتجاز الإداري للأطفال، لا سيما فيما يتعلق بانتهاكات قوانين ولوائح الهجرة ولكن فيما لا يقتصر عليها؛ وكفالة عدم احتجاز الأطفال ضحايا البيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال أو المعرضين لتلك الانتهاكات أو مقاضاتهم أو معاقبتهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لقوانين الهجرة أو بتهمة ممارسة أنشطة غير قانونية كنتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاستغلال. وعندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى إبقاء الأسرة معاً، ينبغي أن يمتد المطلب الحتمي المتمثل في عدم حرمان الطفل من الحرية إلى والديه وأن يقتضي اختيار السلطات بدائل للاحتجاز من أجل الأسرة بأكملها؛

(و) كفالة خضوع القوات العسكرية وقوات حفظ السلام والأفراد الدوليين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للمساءلة في حالات انتهاك الطفل واستغلاله جنسياً تطبيق مبدأ عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الجرائم، وإجراء تحقيقات ومحاكمات سريعة وفعالة، وتنفيذ عقوبات متناسبة فيما يتعلق بمن تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم، مع اتخاذ تدابير من قبيل الإعادة إلى الوطن وإنهاء النشر، والامتناع عن دفع الأموال المستحقة، وتقديم تعويض للضحايا. وينبغي أيضاً توفير تدابير للرعاية والتعافي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا كجزء من حقهم في الحصول على انتصاف.

٨٤ - ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة ربط بيع الأطفال والاتجار بهم بالانتهاكات والإساءات الجسيمة الستة للأطفال^(١٠٤). فهذه الانتهاكات تكون، عند ارتباطها بالاتجار، شديدة البشاعة وينبغي النظر فيها بوجه خاص كأساس لمنع البلدان التي ذُكر اسمها مرارا باعتبارها متورطة في تلك الانتهاكات في تقارير الأمين العام السنوية عن الأطفال والنزاع المسلح من المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، عندما تشكل هذه الانتهاكات جرائم دولية، ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي إخضاع مرتكبيها للمساءلة بجملة أمور من بينها إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة ألا تمر هذه الجرائم البشعة دون عقاب.

٨٥ - فيما يتعلق بالوقاية وتعزيز الحقوق، ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(أ) الاعتراف بقابلية الصبية والصبايا بوجه خاص للتعرض للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأزمات الإنسانية؛

(ب) منع بيع الأطفال والاتجار بهم، مع استهداف الأطفال غير المصحوبين على وجه الخصوص، من قبيل الأيتام، والأطفال الذين خلفهم أهلهم وراءهم هربا من النزاع، والأطفال الذين ينتقلون وحدهم هربا من مناطق النزاع والأزمات الإنسانية؛

(ج) منع الاستغلال الجنسي من العسكريين، أو جماعات المتطرفين، أو أفراد الأسرة، وكذلك زواج الطفلة أو الزواج القسري، سواء في مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخليا أو في البلد المضيف؛

(د) تحديد تدابير لمنع استغلال الأطفال جنسيا وفي العمل، بما في ذلك بإنشاء قنوات يمكن الوصول إليها وآمنة وقانونية للهجرة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكفالة إمكانية وصول الأطفال المهاجرين واللاجئين بطريقة قانونية إلى سوق العمل في البلد المضيف، حيثما كان ذلك أمرا مهمًا؛

(هـ) جمع وتحليل بيانات مفصلة عن جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم وغيرهما من أشكال استغلال الأطفال، من أجل الاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ سياسات فعالة للوقاية والحماية لمكافحة تلك الظواهر؛

(و) معالجة العوامل التي تؤدي إلى زيادة الأسباب الجذرية لإمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية باعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعالج، بين عوامل أخرى، انعدام المساواة، والفقر، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك في سياق استراتيجيات تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٦ - فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق، ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بما يلي:

(١٠٤) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) - <https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/six-grave-violations/>

(أ) تعزيز التعاضد، وتبادل البيانات، وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني بشأن تحديد هوية الأطفال المعرضين لخطر البيع والاتجار والاستغلال، وإحالتهم وتقييم وضعهم؛

(ب) المشاركة بنشاط في المبادرات الدولية، من قبيل التحالف المعني بالغاية ٧-٨ والشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، التي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعم تلك المبادرات، لكفالة أن ينمو الأطفال في مأمن من العنف والاستغلال، وأن يشاركوا في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية وفي الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

(ج) دعم عمل الخبير المستقل المعين من الأمين العام لقيادة العمل المتعلق بدراسة عالمية متعمقة جديدة بشأن حالة الأطفال المحرومين من الحرية وذلك بتزويده بما يلزم من وسائل وموارد للوفاء بولايته، كوسيلة فعالة لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إيجاد بدائل لاحتجاز الأطفال.